



مقرر عدد 2025/02/322 بتاريخ 06 فبراير 2025
النقطة العاشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والمتعلقة:

بتعديل الفصل 34 من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021

المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.
(إضافة بند يتعلق بشغل الملك العام بغرض إقامة شبائك أتوماتيكية لسحب الأموال).

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 06 فبراير 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرقيق العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لقنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	42	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	42	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	42	عضوا

وهم السادة:

محمد الإدريسي، عتيقة بوسنة، عبد الله الفجالي، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمير، رقية العلوي حاجب، محمد ايت بويدو، نسيمه سميم، كنزة الطالبي، فاطمة شوتين، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، نجية عوجاجي، نادية الإدريسي سليطين، سلوى بولحية، مريم باحسو، حليلة باحمد، أمينة المغاري القصري، ثورية بوعباد، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، عبد الجليل بنسعود، حمزة الحداوي، ي. المصطفى مطهر، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، فؤاد حاجي، خليل بولحسن، مريم العراي، عبد العزيز بوسعيد، عز الدين عطراوي، ي. عبد المالك المنصوري، عبد الواحد الشافقي، لحسن حبيبو، عمر السلبي، حبيبة الكرشال، عثمان عزام، ي. الحسن المنادي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بتعديل الفصل 34 من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه، وذلك بإضافة بند يتعلق بشغل الملك العام الجماعي لغرض وضع أجهزة الصراف الآلي بواجب 5000,00 درهم عن كل 3 أشهر، ليصبح الفصل المذكور كالتالي:

الفصل 34: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية (40.10.20.37)

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

❖ **شغل الملك الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية عن كل ثلاثة أشهر وللمتر المربع:**

... بدون مقترح تغيير

❖ **أشغال أخرى للملك الجماعي:**

الرقم	النوع	الواجب
01	الخنادق للمتر الطولي وعن كل ثلاثة أشهر:	
	عرض أقل أو يساوي 0.4 متر	4.00 دراهم
	عرض أكبر من 0.4 متر وأقل أو يساوي متر واحد	7.00 دراهم
	عرض أكبر من متر واحد	10.00 دراهم
02	المحولات الكهربائية للمتر المربع وعن كل ثلاثة أشهر	
	محولات كهربائية مبنية	30.00 درهم
	محولات كهربائية غير مبنية	20.00 درهم

الرقم	النوع	الواجب
03	الدوايب لغرض تجاري عن كل 3 أشهر	1.500,00 درهم للدولاب
04	عرض السيارات بتراب الجماعة عن كل 3 أشهر	100.00 درهم /م
05	ممرات الدخول لمحطات توزيع البنزين - الأسواق الكبرى - المصحات عن كل 3 أشهر	30.00 درهم /م
06	ممرات الدخول للمحلات التجارية، الصناعية، المهنية، السياحية عن كل 3 أشهر	100.00 درهم للمتر الطولي
07	وضع براميل الزيتون عن كل 3 أشهر	2.00 دراهم /م
08	الممرات الهوائية عن كل 3 أشهر	100.00 /م
09	استغلال الملك الجماعي العام من طرف شركات تصوير وإنتاج الأفلام للإنتاج الأجنبي عن كل يوم	4 دراهم /م
10	استغلال الملك الجماعي العام من طرف شركات تصوير وإنتاج الأفلام للإنتاج الوطني عن كل يوم	2 دراهم /م
11	استغلال حاشية الرصيف للوقوف المؤقت للسيارات عن كل ثلاثة أشهر	600.00 درهم للمتر الطولي
12	المعارض التجارية، الصناعية أو المهنية عن كل ثلاثة أشهر	30 درهم /م
13	مشاتل بجانب واد يسيل عن كل ثلاثة أشهر	0.50 درهم /م
14	أجهزة الصراف الآلي عن كل 3 أشهر	5000.00 درهم للجهاز

❖ **شغل الملك العام الجماعي من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات لكل ربع سنة:**

... بدون مقترح تغيير

❖ **شغل الملك العام الجماعي بالإشهار المرتبط بالنشاط الأصلي عن كل ثلاثة أشهر:**

... بدون مقترح تغيير

❖ **استغلال الملك العمومي لغرض الإشهار عن كل ثلاثة أشهر:**

... بدون مقترح تغيير

كاتب المجلس

محمد آيت احسيسين

النائب الأول لرئاسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الإدريسي


